

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية

غير الحكومية والتراخيص الطبية ؛

قرر :

مادة ١ - لا يمنح الترخيص المكانى للمستشفيات الخاصة أو مراكز الغسيل الكلوى

إلا إذا كانت فى مبنى مستقل عن العمارات السكنية ، وإذا تعذر ذلك فيشترط لمنح الترخيص

للمستشفى أو المركز أن يكون له مدخل خاص به .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٣/٦/٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

د. / محمد عوض تاج الدين